

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١١٨٦ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٦٨٥ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٢/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - عقار - تعديات - إزالة - تعذر مطابقة صك الملكية - عدم ثبوت التعدي - حرمة الملكية الخاصة - عيب مخالفة النظم واللوائح - القياس الأولوي - قرار مستمر الأثر.

مُطالبة المدعي إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن إزالة منزله المملوك بصك شرعي - تضمن النصوص الشرعية والنظامية حرمة الملكية الخاصة وعدم جواز التعدي عليها أو التعرض لحيازتها - الأحكام لا تبني إلا على سبيل القطع واليقين، ومن باب أولى ألا تبني قرارات الجهة الإدارية إلا وفق ذلك - الثابت اتخاذ المحكمة العامة لعدد من الإجراءات لمطابقة صك منزل المدعي على الواقع، وعدم وصولها إلى نتيجة حتمية - عدم ثبوت تعدي المدعي أو تجاوزه حدود الملكية على وجه القطع واليقين - مخالفة القرار محل الدعوى للواقع والشرع والنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة ذكر فيها: أن المدعي عليها أصدرت قرار إزالة

على العقار المملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٠هـ الواقع في هجرة فيضة تريكة في محافظة عفيف بحجة الإحداث والتعدي والمبنية على شكاوى كيدية، خاتماً دعواه بطلب إلغاء قرار المدعى عليها بإزالة عقاره. وبإحالة الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضرها، وأصدرت حكمها بعدم اختصاصها ولأثماً بنظر هذه الدعوى لما هو موضح بأسباب ذلك الحكم، وباعتراض وكيل المدعي عليه رُفعت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض التي أصدرت حكمها بالتأييد، وباعتراض وكيل المدعي أمام المحكمة الإدارية العليا برقم (١٢٧٣) لعام ١٤٤٠هـ صدر حكمها المؤرخ في ٢٣/٣/١٤٤١هـ بنقض الحكم لما ورد فيه من أسباب، وبإعادة إحالة الدعوى للدائرة، نظرتها على النحو المثبت في محاضر ضبط جلساتها، حيث أكد وكيل المدعي على طلبه المشار إليه آنفاً في الدعوى المتضمن إلغاء قرار إزالة عقار موكله الصادر من المدعى عليها. وبطلب الرد الموضوعي من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة رد حاصلها: أن الإزالة لم تتم، وأن القرار موقف حالياً، وأرفق للدائرة إفادة وزارة العدل بخطابها رقم (١٩٧٦٥٥٣) وتاريخ ٦/٦/١٤٤٠هـ المشار فيه إلى كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عفيف رقم (٣٩/٣٢١٢٦٩٧) وتاريخ ١٦/٤/١٤٤٠هـ المتعلق بذات الموضوع، والمتضمن اعتذار قسم الخبراء عن الخروج والتطبيق على الطبيعة نظراً لتطبيق الصكوك سابقاً، وعدم وجود صكوك جديدة، وذكر فضيلته بأن الصكوك لا تنطبق على موقع الإحداث، وأنه لا يرى حاجة للخروج للموقع مرة أخرى. وختم مذكرة رده بطلب

الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعي، قدم مذكرة رد تضمنت: أن ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن القرار الطعين موقف حالياً، فهو فيما يخص عقار شقيق المدعي حيث صدر حكم من الدائرة الثامنة عشرة يقضي بإلغاء قرار الإزالة على عقاره، أما موكله فلم يصدر أي قرار، وختم مذكرته بطلب الحكم بإلغاء القرار كونه على غير حق، وفيه تعدي على ملكية خاصة مثبتة بصك شرعي، ومستوفى لجميع شروطه الشرعية والنظامية. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، ونظراً لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم لما يلي.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعواه الحكم بإلغاء قرار إمارة منطقة الرياض المتضمن إزالة منزله الواقع في تريكة في محافظة عفيف العائد له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٠هـ الصادر من محكمة الجمانية بمحافظة عفيف؛ فإن الدعوى حينئذ تكون داخلة في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية بناءً على المادة رقم (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن..."، كما تختص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى

بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ التي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وبما أن القرار الطعين بالإزالة يعد من القرارات المتجددة الأثر، ولا تتحصن بالمدد المحددة بنظام المرافعات أمام ديوان المظالم المشار إليه آنفاً؛ وبالتالي فإن الدعوى قد استوفت كامل شروط قبولها شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعى عليها أصدرت قراراً بإزالة بيت المدعي المملوك له بالصك المشار إليه آنفاً، وبالإطلاع على خطاب وزير العدل رقم (٤٠/١٩٧٦٥٥٣) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٦هـ الجوابي على خطاب أمير منطقة الرياض رقم (٨٩٨٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٩هـ، والمشار فيه إلى خطاب رئيس المحكمة العامة بمحافظة عفيف رقم (٣٩٣٢١٢٩٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٦هـ، والذي تضمن: "خروج قسم الخبراء بتاريخ ١٤٢٤/٩/١١هـ بالخطاب رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨هـ، وقد تضمن أن الصكوك المذكورة أرقامها، وهي صك رقم (...) وصك رقم (...) موقعها الصحيح في فيضة تريكة حسب نص الصكوك، ولا نعلم هل هذه المواقع من ضمن فيضة تريكة أم لا، حيث إنه يبعد عن الموقع المسمى فيضة تريكة القديم (٢كم). كما ورد كذلك أنه بالاتصال برئيس مركز الجمانية، أفاد بأن هذا الموقع على مفرق أبو عشرة يسمى فيضة لوطان، وأن فيضة تريكة تبعد عنه (٢كم) باتجاه الشمال الشرقي، وحيث تم الاتصال أيضاً على كل من (...) (٣٦٨)

وأفادوا بأن المنشآت القائمة على مفرق أبو عشرة لا تدل ضمن فيضة تريكة حيث تسمى فيضة لوطان، وأيضاً تم الطلب من أصحاب الصكوك عنوان أشخاص كبار بالسن يعرفون الموقع لتتمكن اللجنة من سؤالهم، ولم يحضر أحد، ولم يزودونا بأسماء إلى آخر المحضر، وبالاطلاع على ما سبق فإننا لا نرى حاجة للخروج، حيث ورد سابقاً رأي قسم الخبراء في المحاضر المذكورة أعلاه، وورد كذلك رأي لجنة مشكلة من إمارة منطقة الرياض، وأمانة منطقة الرياض، وقسم النظر بمحكمة عفيف، ومساح البلدية بعفيف، ومشاركة لجنة التعدييات بالمحافظة، حيث أجمعوا على انطباق الأطوال وعدم انطباق بعض الحدود والربط، وكذلك شارك المساح المعد للكرويكات الخاصة في الصكوك، وأفاد بأن المواقع داخل فيضة تريكة وليست على المفرق موقع النزاع إلى آخر ما ذكر بالمحاضر؛ مما يتبين معه عدم ثبوت تعدي المدعي وتجاوزه حدود ملكيته وصكه على وجه القطع واليقين، ومما يدل على ذلك أيضاً ما ذكره ممثل المدعى عليها في مذكرته المقدمة للدائرة بأن ممثله قد أوقفت القرار للتريث، وبما أن الأحكام لا تبنى إلا على سبيل القطع واليقين، فمن باب أولى أن تبني جهات الإدارة قراراتها وتصرفاتها وفقاً لذلك، لا سيما وأن للملكية الخاصة حرمة لا يجوز التعدي عليها والتعرض لحيازتها وفقاً لما أقرته النصوص الشرعية والنظامية، إذ الأصل ما دام المدعي يملك صك عدم التعدي حتى يثبت خلاف ذلك. ولكون الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم مشروعية القرار، ومخالفته للواقع والشرع والنظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار إمارة منطقة الرياض المتضمن إزالة عقار (...) الواقع في هجرة فيضة تريكة في محافظة عفيف، والمملوك له بالصك رقم (...) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢ هـ الصادر من محكمة الجمانية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

